مادة ٣ — تسرى أحكام المادتين السابقتين فى شأن الموظفين الذين يكتسبون جنسية الجمهورية العربيـــة المتحدة ممن عينوا قبل العمل بهذا القانون بمكافآت شهرية على بند الإعانات المشار اليـه فى المـادة الأولى على أن يكون تعيينهم فى الدرجات بعد مضى المدة المنصوص عليها فى المـادة ١٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

ولا تضم لهؤلاء الموظفين مدد الخدمة السابقة على تاريخ التجنس بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

مادة ٤ — يستمر صرف المرتبات الحالية لمن لاتنطبق عليه القواعد سالفة الذكر من اعتماد المرتبات والمكافآت المدرج تحت بند (١١) إعانات التعليم الخاص بميزانية وزارة التربية والتعليم .

مادة ٥ — ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ ينايرسـنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٢

بتصفية الشركة المصرية للأراضى والمبانى وبإنشاء المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامه والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزير الشئون البـلدية والقروية سلطة التعاقد مع الشركة المصرية للأراضى والمبانى فى استغلال منطقة قصر المنتزه وبيع أراضى بمنطقة المعمورة واستصلاح منطقة المقطم ؛

وعلى عقد الالتزام المبرم مع الشركة المصرية للأراضى والمبانى فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٤ والعقود والتعديلات والاتفاقات المرتبطة به والمكملة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٥ بالترخيص لوزير الشئون البلدية والقروية فى قبول التنازل الصادر من الشركة المصرية للأراضى والمبانى الى آخرين عن استغلال منطقة قصر المنتزه واستصلاح منطقة جبل المقطم وتعميرها وفى التعاقد مع المتنازل إليهم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ باستبعاد قطعة أرض بمنطقة المعمورة من الأراضى الداخلة فى نطاق العقد المبرم مع الشركة المذكورة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ بتولى وزير الإسكان والمرافق الاختصاصات التى كان يباشرها وزير الشئون البلدية والقروية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تصفى بحكم القانون الشركة المصرية للأراضى والمبـانى ويعوض حملة أسهمها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة من عقد الالتزام ، وتقدير قيمة صافى أصول الشركة .

كما تختص أيضا بتقدير التعويض المشار اليه فى المـادة السابقة على ألا يتجاوز هذا التعويض قيمة رأس المـال المدفوع .

ويعتبر قرار اللجنة فى ذلك قرارا نهائيا واجب التنفيذ وغير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٣ — تشكل اللجنة المشار اليها فى المـادة السابقة من :

مستشار من مجلس الدولة	رئيسا	
ممثل من وزارة الإسكان والمرافق	عضوين	
ممثل عن الشركة		

على أن تختار الشركة المذكورة ممثلها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلب وزير الإسكان والمرافق ذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وبعد فوات هذه المدة دون تعيينه يتولى وزير الإسكان والمرافق بالاتفاق مع وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى اختياره .

وللجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن تراه من بين الموظفين العموميين أو غيرهم .

مادة ٤ — تنشأ مؤسسة عامة تسمى " المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية " ويكون مقرها مدينة الإسكندرية وتكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة وتعتبر أموالها أموالا عامة .

مادة ٥ — تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشار اليها والتزاماتها .

وتتولى المؤسسة إدارة مرفق التعمير والإنشاءات السياحية الذى كانت تقوم عليه الشركة المصفاه . كما يكون للمؤسسة أن تباشر نشاطها فى أية منطقة أخرى بعد الاتفاق مع المجالس المحلية المختصة .

مادة ٦ — يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشكل من :

محافظ الاسكندرية ... ... رئيسا

وكيل وزارة الإسكان والمرافق ... ...

ممثل وزارة الإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية ...

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيسه ... ...

مدير عام مصلحة السياحة .. .. أعضاء

مدير عام المؤسسة ... ...

ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من مجلس محافظة الاسكندرية على أن يكون اثنان منهم على الأقل من أعضاء المجلس .

وعند غياب الرئيس تكون الرئاسة لوكيل وزارة الإسكان والمرافق .

ويحدد بدل حضور عضوية مجلس إدارة المؤسسة فيما عدا المدير العام بمبلغ عشرة جنيهات عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائتا جنيه سنويا .

مادة ٧ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله على الخصوص :

(١) وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها

(٢) متابعة سير وتنفيذ المشروعات فى مراحلها المختلفة .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة وتعديلها وعلى الحساب الختامى .

(٤) الموافقة على عقد القروض اللازمة لتمويل مشروعات المؤسسة .

(٥) تكوين المال الاحتياطى .

(٦) تحديد أثمان وشروط بيع الأراضى وتحديد القيمة الإيجارية للكباين والشاليهات .

(٧) اعتماد عمليات البيع والشراء والتكليف بأعمال عن طريق الممارسة أو المناقصات المحدودة إذا زادت القيمة على خمسة آلاف جنيه .

(٨) وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة ويبين فيها بوجه خاص اختصاصات مدير المؤسسة ونظم التوظف بها وكذلك النظم المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالنظم الحكومية .

(٩) تعيين وترقية الموظفين وفقا للنظام الذى تحدده اللائحة الداخلية

(١٠) النظر فى المسائل التى لا تدخل فى اختصاص المدير العام وفقا لأحكام اللائحة الداخلية وغيرها من المسائل التى يطلب وزير الإسكان والمرافق إدراجها فى جدول أعمال المجلس .

مادة ٨ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك ولايكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وإن تساوت يرجح الرأى الذى ينضم إليه الرئيس وتدون المناقشات والقرارات فى محضر يوقعه الرئيس .

وترسل محاضر الجلسات وقرارات مجلس الإدارة إلى وزير الإسكان والمرافق خلال أسبوع من تاريخ صدورها ولاتكون القرارات نافذة إلا بعد موافقته عليها أو فوات مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها إليه دون الاعتراض عليها .

مادة ٩ — تعتمد اللائحة الداخلية للمؤسسة بقرار من وزير الإسكان والمرافق .

مادة ١٠ — يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من وزير الإسكان والمرافق .

ولحين إتمام إجراءات هذا التعيين، لوزير الإسكان والمرافق أن يندب من يقوم باستلام وإدارة المرفق المذكور ويكون لهذا المندوب سلطة المدير العام .

مادة ١١ — يشرف على المؤسسة مديرها العام وهو الذى يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير وتكون له الاختصاصات المحددة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

وعلى المدير أن يقدم إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر تقريرا دوريا عن سير العمل بالمؤسسة وعن حالتها المالية ويقوم بإعداد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يقدم خلال الثلاثة الأشهر التالية لانقضاء هذه السنة الحساب الختامى مشفوعا بتقرير المراقب المالى للمؤسسة .

ويبلغ مجلس الإدارة وزير الإسكان والمرافق هذه التقارير أولا بأول.

مادة ١٢ — يقوم بمراجعة حسابات المؤسسة مراقب مالى يصدر بتعيينه وتحديد مكافأته قرار من مجلس الإدارة وذلك دون إخلال برقابة ديوان المحاسبات على الشئون المالية للمؤسسة .

مادة ١٣ — تتكون موارد ميزانية المؤسسة من :

(١) ثمن الأراضى المبيعة الداخلة فى نطاق عقد التزام الشركة المشار إليها

(٢) جميع الموارد الأخرى التى كانت تحصل عليها الشركة السابقة من استغلال أموالها والمنشآت التى كانت تقوم عليها أو عهدت بها إلى الغير .

(٣) المبالغ التى تساهم بها الحكومة لتحقيق أغراض المؤسسة .

(٤) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(٥) أية حصيلة نتيجة لنشاطها .

(٦) القروض التى تعقدها المؤسسة .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليه من كل عام إلى آخر يونيه من العام التالى ، واستثناء من حكم هذه المادة تعتبر الفترة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون إلى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٣

وتوضع ميزانية الفترة المالية الأولى للمؤسسة خلال الستة أشهر التالية لتاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٤ — تخصص إيرادات المؤسسة لمصروفاتها وعلى الأخص لإنشاء وإدارة المنشآت اللازمة لسير المرفق الذى تتولاه بانتظام واطراد ولاستهلاك القروض التى تعقدها فى سبيل تحقيق أغراضها ولتكوين الاحتياطى الخاص بها .

ويؤول صافى إيرادات المؤسسة إلى محافظة الاسكندرية على أن تقوم بسداد ما قد يحدث من عجز فى ميزانية المؤسسة .

مادة ١٥ — لايجوز لأى شخص أو لأى هيئة كانت تتولى إدارة أى مرفق من المرافق التى كانت تقوم عليها الشركة المشار إليها مباشرة أى عمل فى هذه المرافق أو فى المنشآت المرتبطة بها أو المتممة أو المكملة لها، كما لا يجوز لأى موظف فى هذه المرافق القيام بأى عمل من الأعمال الداخلة فى اختصاص مجلس إدارة المؤسسة أو مديرها العام بمقتضى أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجب على كافة القائمين بالعمل فى المرافق والمنشآت المشار إليها فى هذه المادة الاستمرار فى أداء أعمال وظائفهم وعدم الامتناع عن القيام بها وذلك ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون بإعفائهم من القيام بهذه الأعمال.

مادة ١٧ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذا القانون ينقل إلى المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية جميع عمال الشركة المشار إليها الذين كانوا قائمين بالعمل فيها فى تاريخ العمل به.

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين فى المؤسسة الموظفون القائمون بالعمل فى هذه الشركة فى التاريخ المشار إليه الذين تختارهم .

وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الإسكان والمرافق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ؛ ويعتمد منه قرارات اللجنة

مادة ١٨ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجودا بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج يكون مديرا أو حائزا بأية صفة لأموال مملوكة للشركة المشار إليها أو يكون مدينا أو دائنا لها أن يقدم بيانا بذلك مؤيدا بالأوراق والمستندات إلى وزير الإسكان والمرافق فى ميعاد لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون

ويعتبر مسئولا عن تنفيذ هذا الحكم فى الأشخاص الاعتبارية جميع الأشخاص القائمين بأعمال الإدارة وأى عمل فيها الذين توجد لديهم البيانات المشار إليها .

مادة ١٩ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجودا بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها وزير الإسكان والمرافق أو مدير عام المؤسسة المصرية للتعمير والإنشاءات السياحية أو مجلس إدارتها .

مادة ٢٠ — يؤخذ التعويض المشار إليه فى المادة الأولى من الأموال التى تحت يد المؤسسة أو الأموال التى تخصصها محافظة الإسكندرية لهذا الغرض ويسدد هذا التعويض خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٢١ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو إجراء يتم على خلاف هذا القانون

مادة ٢٢ — مع عدم الإخلال بما نص عليه أى قانون آخر من عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أى حكم من أحكام المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تجاوز سنة و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٣ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر